في الاصح لان الامانه حكم من احكام الوكاله فلا يلزم
من انتفاعه بطلانها بخلاف الوديعه فانها محض
ائتمان فارتفعت بالتعدد اذ لا يمكن مجامعتها
له ونحث الاذرعي وغيره انفراله اذا وكله الولي
عن محجوره لمنع اقرار مال المحجور في يد عن عدل
ويوخذ من علته ان الانفراد انما هو بالنسبة
لاقرار المال بيده لا لمجرد تصرفه الخالي عن ذلك
اذا وقع على وفق المصلحه اذ الذي يتجه ان محل
ما مر من منع توكيل الفاسق في بيع مال المحجور
ما اذا تضمن وضع يده عليه والا فلا وجه لمنعه
من مجرد العقد له وهذا الذي ذكرته من التفصيل
والحمل اولى من اطلاق شيخنا ان ما قاله الاذرعي
وغيره مردود لان الفسق لا يمنع الوكاله فتامله
ويرد ضمانه عما تقد اهلكته فيه فان رد عليه
بعيب مثلا بنفسه او بالحاكم عاد الضمان فرع
قال له بع هذه ببلد كذا فاشتري بثمنها
قنا جاز ابداعها في الطريق او المقصد عند امين
من حاكم فيلزم اذا العمل غير لازم له ولا تقدير
منه بل المالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعها
لم يلزمه شراء القن ولو اشتراه لم يلزمه رده
بل له ايداعه عند من ذكر وليس له رد الثمن
حيث

حيث للقرينة قويه تدل على رده كما هو ظاهر
لان المالك لم ياذن فيه فان فعل فهو في ضمانه
حتى يصل لمالكه واحكام العقد البيع وغيره
ويظهر ان احكام الحل كذلك تتعلق بالوكيل
دون الموكل فيعتبر في الرويه ولزوم
العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس
حيث يشترط البرهوي والسلم الوكيل لانه
العاقد دون الموكل ومن ثم جاز له الفسخ بخيار
المجلس وان جاز الموكل واذا اشترا الوكيل
بعين او في الذمة طالبه البايع بالثمن
ان كان دفعه اليه الموكل لتعلق احكام
العقد به وله مطالبة الموكل ايضا لانه المالك
لا يكن دفعه اليه فلا يطالبه ان كان الثمن
معينا لانه ليس في يده وحق البايع مقصور
عليه وان كان الثمن في الذمة طالبه
وحده به ان انكر وكالته او قال لا اعلمها
لان الظاهر انه يشتري لنفسه وان اعترض
بها طالبه به ايضا في الاصح وان لم يضع يده
عليه كما يطالب الموكل ويكون الوكيل
كضامن لما شرته العقد والموكل كاصل
لانه المالك ومن ثم رجع عليه الوكيل اذا غرم

Copyright King Saud University